

## وَقَعَتْ عَلَى أَهْلِي فِي نَهَارِ رَمَضَانَ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، فَهَلْ يُصَامُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ شَهْرِيْنَ مُتَتَابِعِيْنَ أَمْ يُصَامُ مَرَّةً وَاحِدَةً؟

صالح الفوزان

يسأل ويقول وَقَعَتْ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ وَصَمَتْ شَهْرِيْنَ مُتَتَابِعِيْنَ. هَلْ يَكْفِي صِيَامُ الشَّهْرِيْنَ عَنِ الْأَيَّامِ الَّتِي احْتَاجَتْ بِهَا أَمْ أَنْ أَنْهَا  
لَا بُدَّ مِنْ صِيَامِ شَهْرِيْنَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ. جَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا. إِذَا كَانَ جَامِعَةً فِي أَيَّامٍ مُتَعَدِّدَةٍ فَأَنَّهُ عَلَيْهِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ صِيَامُ شَهْرِيْنَ - 00:00:00  
أَوْ كُلِّ يَوْمٍ جَامِعٍ فِيهِ يَعْنِي شَهْرِيْنَ مُتَتَابِعِيْنَ. يَعْنِي كُلِّ يَوْمٍ عِبَادَةٌ مُسْتَقْلَةٌ فَإِذَا جَامَعَ فِيهَا فَعْلًا مُحْرَمًا وَبَطَلَ صِيَامُهُ يَجُبُ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ  
إِلَى اللَّهِ وَيَجُبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ هَذَا الْيَوْمُ إِلَى الْجَامِعَةِ فِيهِ فَيَجُبُ عَلَيْهِ الْكَفَارَةُ وَهُوَ عَشْقُ رَقْمِهِ فَإِنْ لَمْ يَجُدْ صَامِ شَهْرِيْنَ - 00:00:20  
أَطْعَمَ سَتِينَ مَسْكِينًا أَيْ كَفَارَةً لِمَا فِي رَمَضَانَ وَهِيَ تَتَعَدُّ بِتَعْدِيدِ الْأَيَّامِ. نَعَمْ - 00:00:40